

802 الفعل المطلق في سياق النفي أو الشرط هل يعمّ؟

مصطفى مخدوم

ونحن لا شربنا او ان شربنا واتفقوا ان مصدر قد جلب بعد ذلك اشارة الى مسألة اخرى قريبة من هذه المسألة وهي مسألة الفعل الذي يرد في سياق النفي أو الشرط - [00:00:01](#)

الفعل اذا ورد في سياق النفي او في سياق الشر. هل يفيد العموم او لا يفيد؟ فقال ونحن لا شربنا او ان شربنا متفقوا ان مصدر قد جلب يعني قولك - [00:00:23](#)

لا شربنا والله لا شربنا اذا قال الرجل في سياق اليمين والله لا شربنا فذكر فعلا في سياق النفي فوالله لا اكل فان هذه الصيغة تفيد العموم ايضا لماذا؟ لان - [00:00:47](#)

الفعل يتضمن من حيث المعنى نكرة في سياق النفي لانه لما يقول والله لا اشرب كانه قال والله والله لا يقع مني شرب لا يقع مني شؤم فالفعل ينحل عن - [00:01:13](#)

مصدر في سياق النفي نكرة في سياق النفي. وقد عرفنا ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك الفعل اذا جاء في سياق النفي فانه يفيد العموم وكذلك في سياق الشر - [00:01:40](#)

كما في المثال الاخر ان شربنا يعني ان شربنا كذا وكذا فعلي كذا وهنا يفيد ايضا العموم ويكون عاما في المشروبات كلها لماذا؟ لانه ينحل عن مصدر في سياق الشرط - [00:01:59](#)

هو الاسم النكرة في سياق الشرط يفيد العموم. كما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك. واتفقوا ان مصدر قد جلب يعني الصورة الاولى وقع فيها خلاف وبعض الحنفية لا يقول للعموم - [00:02:26](#)

وانما يعتبره من باب المطلق ليس من باب العموم والمطلق يتحقق بفرد من افراده ولكن اتفق الفريقان على افادة العموم ان مصدر قد جلب يعني اذا ذكر المصدر فقال والله لا اشرب شربا او لا اكل فذكر المصدر - [00:02:50](#)

اذا ذكره صرح به فلا خلاف فيه العمر والجمهور يقولون هو مقدر والمقدر مثل الصريح بانه مقصود ويجعلون المقدر كالمصرح به كالمفوض في افادة العموم والفريق الاخر من الحنفية فرقوا بينهم وقالوا يصرح - [00:03:21](#)

ويفيد العموم. اما اذا لم يصرح فلا يفيد العموم لعدم وجود صيغة تدل على العموم في لغة العرب - [00:03:47](#)